إقتراح قانون معجل مكرر

تعديل القانون رقم ٣٠٠ المتعلق بتعديل جداول رسوم المرافئ والمنائر ورسوم المطارات الواردة في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة عام ٢٠١٩

مادة وحيدة:
خلافاً لأي نص آخر تعدل الفقرة " هـ" من البند الثالث من المادة الحادية والثمانون من القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ لتصبح كالآتي:
هـ - الزوارق الشراعية:

١- يستوفى الرسم التالي دون إعتبار قوة المحرك:
- من ١ إلى ٥ أمتار: /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل..
- من ١،٥ إلى ١٠ أمتار : /١,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل..
- من ١٠،١ إلى ١٥ متر: /٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
- أكثر من ١٥ متر: /٣,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

٢- يستوفى رسم سنوي عن سفن النزهة والزوارق الشراعية، **باستثناء تلك المخصصة لنقل الركاب والقيام بجولات بحرية بمحاذاة الشاطئ اللبناني**، التي يتم إرساءها وفق الأصول في مرافئ الصيد والنزهة التابعة للدولة اللبنانية وفق التالي:
- عن كل متر طولي للسفن والزوارق الشراعية التي لا يتجاوز عرضها ٣ أمتار: /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
- عن كل متر طولي للسفن والزوارق الشراعية التي يتجاوز عرضها ٣ أمتار: /١,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.

٣- **يستوفى رسم عن سفن النزهة والزوارق الشراعية المخصصة لنقل الركاب والقيام بجولات بحرية بمحاذاة الشاطئ اللبناني التي يتم إرساءها وفق الأصول في مرافئ الصيد والنزهة التابعة للدولة اللبنانية، يحتسب على أساس ١٠% من قيمة الرسوم المذكورة في البند ٢ اعلاه، على ان تعفى هذه السفن من الرسم المتوجب عن عام ٢٠٢٢.**

الأسباب الموجبة

أمام الوضع الاقتصادي التي تمر به البلاد وانخفاض الحركة السياحية،

وبما أن بعض أهالي المدن الساحلية ولا سيما تلك المحاذية للجزر المنتشرة في المياه الإقليمية اللبنانية، يرتادون تلك الجزر كمتنفس مجاني لهم عن طريق الانتقال بواسطة مراكب خشبية تمتهن إيصال الناس إلى تلك الجزر والقيام ببعض الجولات البحرية،

وبما أنه ليس من العدل والمساواة أن تعامل تلك القوارب من حيث الرسوم المفروضة عليها معاملة القوارب السياحية والشراعية الفخمة المملوكة من أو تلك التي تنظم رحلات سياحية إلى خارج لبنان،

وبما أن فرض رسم رسو مرتفع على سفن النزهة والزوارق الشراعية المخصصة لنقل الركاب والقيام بجولات بحرية بمحاذاة الشاطئ اللبناني، لا ترهق كاهل مالك السفينة وحده الذي ينوء أصلاً بمصاريف صيانتها وتشغيلها، إنما تستتبع رفع بدل الخدمة المقدمة مما يمتد أثره إلى الركاب واغلبيتهم من الطبقات الفقيرة الذين سوف يخسرون المتنفس الوحيد لهم خلال فصل الصيف وهو الانتقال الى الجزر القريبة للسباحة او القيام بجولات شاطئية في هذه المراكب،

فقد وجب التقدم بإقتراح القانون هذا لفرض رسوم مخفضة على تلك المراكب.